

فلصاحبها نصف سدسها عندك وسدسها عندها وبباع ما بقى منه حصته ولا بكل وصيته من ثمنه خلاف الوصي به لاقبل اوبيع في الدين واهراء العزما ولو احارت الورثة ورضي الموصي له بالبيع فله نصفه وبباع نصفه ويسلم للورثة وان لم يرض على ماسر اولا ولو كان مكان الوصيه بالرقبه وصيه بجميع المال ولجز الورثة فعنده له نصف سدسها وسدسها عندها وبباع ما بقى ثلثي قيمته ويسلم للورثة ولو كان مكان الوصيه بالرقبه وصيه بجميع المال فله نصف سدسها وبباع ما بقى ما بقى من وصيه وثلثي قيمته وبكل وصيته والفضل للورثة وعند محمد رحمه الله له سدسها وبباع ما بقى ما بقى من حقه وحق الورثة وعند اي يوسف رحمه الله بباع حقه وحق الورثة وذلك ثمانه واربعون من سبعه وثمانين لصاحب الوصيه عشه والباقي للورثة ولو كان مكان الوصيه بالمال وصيه

فلصاحبها نصف سدسها عندك وسدسها عندها وبباع ما بقى منه حصته ولا بكل وصيته من ثمنه خلاف الوصي به لاقبل اوبيع في الدين واهراء العزما ولو احارت الورثة ورضي الموصي له بالبيع فله نصفه وبباع نصفه ويسلم للورثة وان لم يرض على ماسر اولا ولو كان مكان الوصيه بالرقبه وصيه بجميع المال ولجز الورثة فعنده له نصف سدسها وبباع ما بقى ثلثي قيمته ويسلم للورثة ولو كان مكان الوصيه بالرقبه وصيه بجميع المال فله نصف سدسها وبباع ما بقى ما بقى من وصيه وثلثي قيمته وبكل وصيته والفضل للورثة وعند محمد رحمه الله له سدسها وبباع ما بقى ما بقى من حقه وحق الورثة وعند اي يوسف رحمه الله بباع حقه وحق الورثة وذلك ثمانه واربعون من سبعه وثمانين لصاحب الوصيه عشه والباقي للورثة ولو كان مكان الوصيه بالمال وصيه

